خطاب القانون في المرأة وحواره معها

يخاطب القانون المرأة، يحاورها، أو يخطب فيها، تبعاً لأهليتها ولبلوغها سن الرشد. والأهلية تعني قابلية الإنسان لاستحقاق الحقوق وتحمل المسؤوليات (۱). متى تبلغ اللبنانية سن الرشد؟

تبلغ المواطنة سن الرشد المدني كباقي المواطنين في الثامنة عشرة، فتصبح مؤهلة لحيازة رخصة سوق، ولممارسة حقوقها المدنية «دون استثناء».

كما تبلغ سن الرشد السياسي كباقي المواطنين في الواحدة والعشرين من عمرها، فتصبح مؤهلة للمشاركة في عملية الاقتراع ولممارسة حقوقها السياسية «دون استثناء».

يتدخل القانون بصفته المعبِّر عن الإرادة العامة المرتكزة إلى الدستور^(۲) لتحديد القاعدة

ماري روز زلزل

⁽۱) القاموس القانوني-ابراهيم نجار وأحمد بدوي ويوسف شلالا- مكتبة لبنان-١٩٨٣. «الأهلية القانونية هي قابلية الإنسان لتحمل الموجبات واستحقاق الحق. فإذا صلح أن تكون الحقوق له أو عليه فهي أهلية القانونية هي قابلية الإنسان لتحمل الموجبات واستحقاق الحق. فإذا صلح أن تكون الحقوق بالماء مطلقة إذا كانت للمرء صلاحية لأن تكون له كل الحقوق، وهو الشائع الآن بعد زوال الرق من العالم المتمدن، وإما قاصرة مقيدة إذا لم يصلح المرء لتكون له بعض الحقوق كالقاصر غير المأذون له، والشخص المعنوي كالشركة فإنه لا يصلح للحقوق التي تخرج عن دائرة أغراضه آخذاً بمبدأ التخصيص، وكالجنين الذي لا تأتيه الحقوق إلا عن طريق الإرث والوصية والهبة، وإما معدومة إذا انعدمت الشخصية معها كالجنين الذي ولد ميتاً، وكالميت بعد دفع ديونه...

وكذلك أهلية الأداء إما مطلقة كاملة، أو قاصرة مقيدة أو معدومة تبعاً للسن والعقل وحسن التدبير والغيبة.

أما سن الرشد فهي «السن التي حددها القانون ليبتدئ منها المرء استكمال أهليته ومسؤوليته».

⁽٢) إن كلمة دستور هي حديثة العهد نسبياً لا وجود سابق لها في القواميس العربية بدليل أن «لسان العرب» لابن منظور لا يورد لها ذكراً. ترد الكلمة في معجم «محيط المحيط» للمعلم بطرس البستاني المطبوع عام ١٨٨٠، وتأتى الإشارة إلى أنها مؤلفة من كلمتين فارسيتين وأنها تعنى «صاحب القاعدة».....أصبحت =

في موضوع الأهلية. والقاعدة في التشريع اللبناني هي المساواة في الأهلية بين المواطنين دون تمييز على أساس الجنس.

الأهلية هي المبدأ وترتبط ببلوغ سن الرشد القانوني، ما لم يتم التصريح عن عدم الأهلية في نص قانوني صريح؛ أي أن انعدام الأهلية أو نقصها هو الاستثناء الذي تحدده القوانين على سبيل الحصر. والمواطنة اللبنانية ناضلت في سبيل حمل القانون على أن يقر لها بالأهلية المدنية والسياسية، وتمكنت بنتيجة نضالها من تحويل خطاب القانون فيها، إلى حوار معها. بالفعل، تمكنت المواطنات والمواطنين من حمل المشترع على الاستجابة لهم وتعديل العديد من القوانين التي كانت تربط عدم أهلية المرأة بكونها امرأة حتى وإن بلغت سن الرشد القانونية.

لكن السلطات لا تزال بين الحين والآخر تعود إلى طرح موضوع الأهلية لتبرير التمييز ضد المرأة، وتتذرع بالمرجعية المذهبية لقوانين الأحوال الشخصية للقول بعدم المساواة في الأهلية بين الرجل والمرأة، وتقحم الله في تفاصيل حياة الناس وهي من شأنهم؛ الله قال كلمته إذ خلق الناس أحراراً متساوين بالكرامة ولم يميز بينهم إلا في التقوى، فكيف ينسب إليه ما يخالف أقواله ومقاصده؟

إن موقف السلطة يثير أكثر من تساؤل في موضوع الأهلية، تشكل مصدر إخلال في الاستقرار القانوني، لاسيما وأنه يطال صفة أساسية في المرأة من شأنها أن تمنعها من اكتساب الحقوق أو تجعلها عاجزة عن ممارستها: فالمرأة مواطنة لبنانية الهوية، تتمتع بالشخصية القانونية وترتقي إلى مستوى الفرد – المواطن المساوي للمواطن الآخر بكفالة الدستور وضماناته؛ وهي أيضاً من الأهلين، أسيرة منزلقات انتمائها الطبيعي، مقيدة الإرادة في نظام طائفي تغيب عنه القاعدة والضمانات القانونية.

يخاطب القانون المواطنين، ويقول إنهم سواسية أمامه، ثم يعود فيثير موضوع عدم أهلية المرأة في الأمور التي تتصل بقوانين الأحوال الشخصية، الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل عن مفهوم الأهلية في قوانين الأحوال الشخصية وعن النظام القانوني الذي تخضع له المرأة في إطارها.

قوانين الأحوال الشخصية في لبنان هي «مذهبية» المرجعية، وهي متعددة بتعدد المذاهب. من العودة إليها، نجد أن الحاسم في قضايا الزواج ومفاعيله هو سن البلوغ،

هذه الكلمة على كل شفة ولسان عام ١٩٠٨، عندما أطاحت ثورة الضباط العثمانيين بالسلطان عبد الحميد الثاني، فأصابت الناس نشوة عارمة اجتاحت النفوس. وذكرت كتب التاريخ أن الناس أخذوا يتعانقون في الشوارع وهم يرددون ويهتفون «دستور» دستور». من كلمة النائب في البرلمان اللبناني المحامي أوغوست باخوس في ندوة حول المجلس الدستوري منشورة في المجلة القانونية الكسليك-العدد ٣ عام ١٩٩٤ منشورات جامعة الروح القدس - الكسليك- كلية الحقوق - جبيل.



أما سن الرشد فهي قابلة للتخطي أكان بإرادة الأولياء أم بإرادة المرجع الديني، وفي الحالتين بغياب إرادة الشخص المعني.

في هذا الإطار لا يعود لمفهوم الأهلية معنى الاستقلال الذاتي، والسيادة على الذات، وبالتالي المسؤولية عن الفعل الشخصي، بل مفهوم «شرعنة العقد» وكفالة القانون لصحة العقد المنظم بالولاية عن «القاصرة».

علماً أن البلوغ يتعلق باكتمال بعض الوظائف الطبيعية البيولوجية المشتركة بين كل الكائنات الحية، فيما الرشد يشتمل على مفهوم الإدراك والتمييز، وهما ميزة الإنسان بوصفه كائناً عاقلاً.

صحيح أن قوانين الأحوال الشخصية تقر للمرأة بأهليتها للولاية على مالها وتقر بمبدأ فصل الأموال بين الزوجين، لكن موضوع الأهلية لا يقتصر على الولاية على المال، بل يتخطاه إلى ولاية الإنسان على شخصه، أي على نفسه وفكره وجسده.

هل لهذا التوجه في قوانين الأحوال الشخصية مفاعيل على المواطنة التي بلغت سن الرشد واكتسبت الأهلية القانونية لممارسة دورها كمواطنة لجهتي اكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات؟

سأعرض في الجزء الأول لموضوع اكتساب المواطنة اللبنانية الأهلية المدنية والسياسية في القانون اللبناني متوقفة بشكل خاص أمام تعثر القانون وحيرته في الحالتين، ودور المواطنين في الدفاع عن حقوقهم وحمل المشترع على محاورتهم.

ثم أعرض في الجزء الثاني لعودة السلطة لإثارة موضوع عدم المساواة في الأهلية بين الرجال والنساء في معرض تبرير عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وانعكاسات موضوع أهلية المرأة على حقوقها وحرياتها لاسيما لجهة تحمل المسؤولية عن الفعل الشخصي وأثره على استمرار ظاهرة العنف الممارس على النساء.

أولاً: اكتساب اللبنانية الأهلية القانونية لدى بلوغها سن الرشد

١- الأهلية المدنية في القانون:

المبدأ هو أن المواطنين اللبنانيين يتمتعون بالأهلية القانونية بمجرد بلوغهم سن الرشد، إلا في الحالات التي يستثنيها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر. والأهلية نوعان: أهلية التمتع أي الوجوب، وأهلية الممارسة أي الأداء^(٢).

⁼ إن أهلية التمتع هي مقدرة الإنسان على أن يتمتع بالحقوق على اختلاف أنواعها وعلى أن يلزم $^{\circ}$

4 ()

المبدأ أقرته المادة ٩١٠ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على أن «كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره هو أهل للالتزام ما لم يصرح عن عدم أهليته بنص قانونى.»

حدد إذن قانون الموجبات والعقود السن التي تكتمل فيها أهلية الشخص للتعاقد بالثامنة عشرة، إذ يفترض القانون أن قدرة الإنسان على الإدراك والوعي والتمييز تكون قد اكتملت فيصبح أهلاً للالتزام كما أنه يصبح أهلاً لتحمل المسؤولية المترتبة على أعماله. والقانون لا يميز بين الرجل والمرأة. أما الذين لم يبلغوا سن الرشد، فإنهم يستفيدون من قرينة عدم الأهلية، وهم بالتالي بحاجة إلى وصي أو ولي يحميهم. أما السفيه والمجنون فيحجر عليه وتعين له المحكمة المختصة وصياً على نفسه وعلى ماله عملاً بقانون حق العائلة العثماني الذي لا يزال معمولاً به في لبنان بالنسبة لهذه المواد، وهو يطبق على كافة الطوائف اللبنانية.

لكن بالرغم من صراحة النص لجهة اكتساب المرأة الأهلية القانونية لدى بلوغها سن الرشد، إلا أن المشترع أبقى على استثناءات عديدة تطال ولاية المرأة على مالها وعلى نفسها على السواء؛ وشكلت صراحة النص المرتكز الذي استندت إليه المواطنات وأيضاً المواطنون لحمل المشترع على تعديل المواد التي تشكل خرقاً لقاعدة أهلية المرأة.

من أبرز الاستثناءات القانونية تلك التي تطال بشكل خاص المرأة المتزوجة، كالتي نصت عليها المادة ٩٩٧ من قانون الموجبات والعقود لجهة عدم الأهلية لدى المرأة المتزوجة لإبرام بعض العقود، ومواد أخرى من قانون التجارة لاسيما المواد ١١

بالمواجبات التي يفرضها عليه القانون.... إلا أنه يصدف أن القانون يحرم بعض الأشخاص من المحكوم عليهم جزائياً من بعض الحقوق، أو أنه يقضي بأن لا تتمتع فئة من الأشخاص، بسبب درجة نمو قوى أفرادها العقلية أو الجسدية من حق معين يعترف به للآخرين. أما لجهة عدم التمتع بالأهلية بسبب حالة القوى العقلية والجسدية فهي تطبق في حالات قليلة مخصوصة، كعدم أهلية الزواج أو عقد وصية قبل سن معين.... إن عدم أهلية الوجوب هي خاصة تتعلق بحقوق معينة عددها محصور ولا يمكن أن تتعداه إلى غيرها مما لا يؤتى على ذكره في القانون

إن بعض الأشخاص لا يحرمهم القانون من حق التمتع بالحقوق، أي أنه يعترف لهم بأهلية الوجوب؛ لكنه، بالنظر إلى صغر سنهم أو إلى حالتهم العقلية، يمنع عليهم، بغية حمايتهم من عدم خبرتهم وعدم نضوج قواهم العقلية أو من ضعفها أو فقدها، حق ممارستها والتصرف بها فقط؛ فهم يكونون أهلاً للوجوب لكن لا يكونون أهلاً للأداء. ومن أجل تمكينهم من الاستفادة من هذه الحقوق التي يعترف لهم بها، يقضي القانون بإقامة أوصياء عليهم يمارسونها بدلاً وبالنيابة عنهم، أو أن القانون يفرض تعيين مستشار قضائي يعطي بعض الفئات من فاقدي الأهلية الإذن بإجراء بعض العقود. إن عدم أهلية الأداء شرعت لحماية فاقدي الأهلية من قصر وسفهاء ومجانين، وهي لذلك تسمى عدم أهلية حماية.

النظرية العامة للموجبات والعقود - الجزء الأول- د. جورج سيوفى -ص ١٤٢ -١٤٥.

و١٢ و١٣ وأخرى في القانون العقاري المتعلقة بالشهادة:

المادة ٩٩٧ من قانون الموجبات والعقود كانت تنص على التالى:

«لا يجوز لشخص ثالث أن يعقد ضماناً موقوفاً على وفاة امرأة متزوجة بدون إجازة من الزوج، أو على امرأة شخص وضع تحت الإشراف القضائي بدون إجازة المشرف. على أن هذه الإجازة لا تغني عن موافقة فاقد الأهلية نفسه.»

عدلت هذه المادة بتاريخ $\Lambda/11/$ 0.190. تعديلات عديدة أدخلت أيضاً على قوانين أخرى باتجاه اكتساب المرأة الأهلية للتمتع ولممارسة حقوقها المدنية، كانت نتيجة الجهود التي قامت بها مجموعة من الرائدات والرواد من فعاليات المجتمع المدني، نذكر بشكل خاص الدراسات التي أعدتها المحامية لور مغيزل، والنضال الذي خاضته مع السيدة ليندا مطر ورفاقها وعلى مؤسسات المجتمع المدني، وبشكل خاص الناشطين في مجال حقوق المرأة وحقوق الانسان، والذي لقي صدى لدى المشترع لارتكازه على مرجعية قانونية واضحة متمثلة بشكل خاص في الدستور والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدق عليها لبنان. من أبرز التعديلات:

المادة ١١ من قانون التجارة التي كانت تنص على أن المرأة المتزوجة مهما تكن أحكام القانون الشخصي الذي تخضع له لا تملك الأهلية التجارية إلا إذا حصلت على رضى زوجها الصريح أو الضمني.

المادة ١٢: يحق للزوج أن يرجع لأسباب عادلة عن الإجازة التي أعطاها على هذا الوجه مع الاحتفاظ بالمراقبة القضائية عند الاقتضاء، ويذكر هذا الرجوع في سجل التجارة.

المادة ١٣: ان المرأة المتزوجة والمرخص لها حسب الأصول تتمتع بالأهلية التامة للقيام بكل عمل تقتضيه مصلحة مشروعها التجاري.

وإنما يجب عليها أن تحصل على إجازة خاصة إذا أرادت أن تدخل في شركة تضامن أو أن تكون مفوضة في شركة توصية.

وضعت هذه المواد بتأثير من القانون الفرنسي الذي كان يدخل النساء في عداد فاقدى الأهلية، وبشكل خاص النساء المتزوجات. (٤) أبطل العمل في فرنسا بنظام عدم

Pendant longtemps, les femmes se sont trouvées en raison de leur sexe, placées dans une situation différente et très généralement inférieure a celle attribuées aux homes. Sans remonter au delà du code civil et jusqu'à une époque toute recente, elles n'avaient pas la jouissance des droits politiques ni d'un certain nombre de droits civiques ou civils. Elles ne pouvaient pas notamment être tutrices ni subrogées tutrices curatrices ou faire partie d'un conseil de famille, sauf quand il s'agissait de leurs propres enfants, être témoins dans les actes publics, signer une

أهلية النساء المتزوجات بمقتضى قانون ١٨ شباط ١٩٣٨ وقانون ٢٣ أيلول ١٩٤٢. (٥)

والمرأة الغربية خاصة المتزوجة لم تتوصل إلى استقلالها الذاتي إلا في منتصف القرن الماضي، إذ كانت تخضع لسلطة الرجل الذي تدين له بالطاعة وله عليها حق التأديب. فالقانون الروماني لم يكن يعترف للمرأة بالأهلية، إذ كانت تخضع في شخصها ومالها لسلطة رب العائلة، paterfamilias، وتنتقل من سلطة الأب إلى سلطة الزوج، ومن لم يكن لها paterfamilias، كانت توضع تحت الوصاية.

كتب بومانوار في أواخر القرن الثامن عشر ما يلي: «من الجائز أن يضرب الرجل زوجته عندما لا تطيع أوامره، الأمر الذي يجدر بأية امرأة فاضلة أن تفعله».

وكان موضوع طاعة الزوجة من المواضيع التي أثارت نقاشات حادة داخل لجنة صياغة القانون المدني الفرنسي: فمسودة نص المادة ٢١٣ أغفلت في صياغتها الأولى الإشارة إلى موجب الطاعة، وكان أن تدخًل نابوليون لحسم الموقف، إذ كان يعتبر أنه ما دام موجب الطاعة متوقعاً من المرأة، فلا بد من أن يذكر في نص القانون لكي تعرف المرأة ما الذي تتوقعه من زواجها^(١).

وفرض صياغة المادة ٢١٣ من القانون المدني الفرنسي على الشكل التالي: «يتوجب على الزوج حماية زوجته، كما يتوجب على الزوجة طاعة زوجها». علماً أن القانون الفرنسي لم يكن يعرف نظام فصل الأموال. فأموال الزوجة كانت أيضاً للزوج الذي كان له عليها حق التصرف، وكانت سلطة الزوج وموجب الطاعة الملقى على الزوجة وبالتالي نظام عدم الأهلية للمرأة المتزوجة عاملاً لاستكمال وضع اليد من قبل الزوج على أموال زوجته. تغير النظام في فرنسا منذ إقرار مبدأ فصل الأموال بين الزوجين.

ثم عاد وتغير في فرنسا نظام الأموال مذ أتيح للزوجين اختيار أحد النظامين أي فصل الأموال أو الاشتراك بها. فأقر الاشتراك في الأموال كمبدأ، وللأزواج أن يختاروا فصل الأموال إذا شاؤوا فينظما عقداً خاصاً بموازاة عقد الزواج، تحفيزاً للمرأة للاهتمام بأسرتها إذا قررت عدم العمل، وتوخياً للعدل بين الزوجين نظراً لتأثير دور الأمومة بالنسبة للمرأة على عملها وبالتالي على إنتاجها المادي. كان حرمان المرأة من الأهلية

Leçons de droit civil - Mazeaud & Mazeaud & Chabas Tome I, volume 3, La famille, 7e (1) édition, par Laurent Leveneur, Montchrestien, P 487 et suivants.



⁼ letter de change. La femme mariée était en outre frappée en tant que telle, d'une incapacité générale d'exercice.

Encyclopedie Dalloz-Etat et capacité des personnes. Tome II-No 28 et suivants.

٥) جورج السيوفي-المرجع السابق -ص ١٤٦

القانونية، وبالتالي الاجتماعية، نتيجة ظروف تاريخية متمثلة بشكل خاص بالنظام البطركي الذي كان سائداً في حينه.

وأستدرك بالقول إن المبدأ في لبنان بالنسبة لكل الطوائف هو فصل الأموال وأهلية المرأة بالولاية على مالها، وهو يدخل في نطاق قوانين الأحوال الشخصية.

بعد التعديلات العديدة التي أدخلت على قانون الموجبات والعقود اللبناني لم يبقَ فيه من المواد التي تميز في الحقوق إلا المادة ٢١١ منه وذلك من موقع حماية المرأة انطلاقاً من المعطيات الموضوعية الواقعية وهي تنص على التالى:

«ان الخوف لا يفسد الرضى إلا إذا كان هو الحامل عليه، وللوقوف على ماهيته وتأثيره يجدر الاعتداد بشخصية المكره (كالنظر إلى سنه أو إلى كونه امرأة أو رجلاً وإلى درجة تعليمه ومنزلته الاجتماعية).»

وقد أوضحت الغرفة الرابعة لمحكمة التميين (۱) «أن القانون اللبناني يركز في المادة ۲۱۱ م.ع. على العنصر النفسي للشخص المكره ويترك للقاضي أن يقدر مدى تأثير الوسيلة المستعملة للإكراه عليه آخذاً بعين الاعتبار شخصه وسنه وجنسه ودرجة تعليمه ومنزلته الاجتماعية...»

قانون العمل يساوي بالأهلية بين الرجال والنساء، وقد شكل مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقع عليها لبنان في ظل نقابات نشطة وفاعلة الأساس المتين الذي ساهم في تعزيز وضع المرأة في العمل.

قانون العمل اللبناني لا يميز بين الأجراء على أساس الجنس، وهو ينص في مادته الثانية على أن «الأجير هو كل رجل أو امرأة أو حدث يشتغل بأجر عند رب العمل في الأحوال المبينة في المادة السابقة بموجب اتفاق فردي أو إجمالي خطياً كان أم شفهياً.»

ولبنان صادق على عدد من الاتفاقيات التي أدت إلى تحسين وضع العمال نذكر على سبيل المثال بعضها الذي يتعلق بشكل خاص بالمرأة:

الاتفاقية الأولى رقم \cdots التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي بموضوع «مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية» التي دخلت إلى حيز التنفيذ في 1907/0/77 وصدق لبنان عليها في 1/7/1/7/7،

الاتفاقية رقم ۱۱۱ بموضوع «التمييز في الاستخدام والمهنة» التي دخلت حيز التنفيذ في 197/1/10 صدق عليها لبنان في 197/1/10،

⁽۷) القرار رقم ۱۸ الصادر بتاریخ ۳۱/۱۰/۳۱ نشر فی مجموعة باز، ج ۹۱ ص ۲۷۰.

- الاتفاقية رقم 187 التي دخلت حيز التنفيذ في $1900/\sqrt{190}$ صادق عليها لبنان في $1900/\sqrt{190}$ المتعلقة بالمساواة في العمل مع مراعاة ظروف المرأة العاملة المسؤولة عن أسرتها.

- المواطنة ولية شخصها:

الصراع الطويل الذي قادته المواطنات لإدخال تعديلات على القوانين بحيث يزال التمييز ضدهن وتأمين المساواة بينهن وبين الرجال في الحقوق المدنية، كان في الواقع نضال المواطنة لاكتساب الولاية على شخصها، وهو حق لها، واسترجاع سيادتها على ذاتها التي كانت تتوزعها الطوائف والمجتمع والأولياء من الذكور، بغفلة عن السلطة أو بالتواطؤ معها؛ نذكر أبرز هذه التعديلات على سبيل المثال:

حق المرأة في خيار الجنسية عام ١٩٦٥، حرية التنقل عام ١٩٧٤، إلغاء الأحكام المعاقبة على استعمال وسائط منع الحمل عام ١٩٨٣، توحيد سن نهاية الخدمة في قانون الضمان الاجتماعي ١٩٨٧، أهلية المرأة للشهادة في السجل العقاري عام ١٩٩٤\، أهلية المرأة لممارسة التجارة دون إجازة الزوج عام ١٩٩٤، حق الموظفة في السلك الديبلوماسي التي تتزوج من أجنبي بمتابعة مهامها ١٩٩٤، أهلية المرأة المتزوجة بإبرام عقود التأمين على الحياة عام ١٩٩٦، الشهادة الطبية قبل الزواج بموجب القانون رقم ١٣٦٤ الصادر في ١٨/٥/٤٩١ التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية عام ١٩٩٨، تعديل المادة الأولى من القانون رقم ١١٩٤ تاريخ ١٩٩٠/١/٩٩١ المتعلق بالمساواة بين الموظف والموظفة في الاستفادة من المنافع والخدمات في تعاونية موظفي الدولة. تعديل مواد من قانون العمل بالقانون رقم ٢٠٧ تاريخ تعديل المواد ٢٠ و٢٨ و٢٠ وغيرها.

لكن نضال المرأة لاستكمال أهليتها وبشكل خاص حقها بالولاية على نفسها والحقوق التي تستتبعها لقي مواجهة من رؤساء الطوائف الذين كانوا دائماً يثيرون موضوع صلاحيتهم الحصرية في نطاق قوانين الأحوال الشخصية التي لا تقبل المساس بها كونها مرتبطة بالدين!

٢- الأهلية السياسية:

اكتسبت اللبنانية أهليتها السياسية لجهتي الترشيح والاقتراع في 1907/7/10 التاريخ صدور المرسوم الاشتراعي الذي ألغى التمييز من قانون الانتخاب. ولهذا القانون

⁽A) وذلك استناداً إلى الآية التي تنص على «واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ممن ترضون من الشهداء، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى.»

قصة تعود أول فصولها إلى الاستقلال:

فالمرأة اللبنانية ملتزمة بالقضايا الوطنية ومناضلة على كل جبهاتها: كانت حاضرة في معركة الاستقلال، (٩) وفي مأساة فلسطين، كانت في عداد الأحرار معنية بكل ما يعنى الإنسان والوطن.

في ١٩٤٣/١١/٢١ أعلن استقلال لبنان، وفيما المواطنون يعيشون نشوة الاستقلال عن المنتدب، صدر قانون الانتخاب حاصراً حق الاقتراع بالرجال.

بتاريخ ١٠ آب ١٩٥٠ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٦ حاملاً مفاجأة لكل النساء إذ عدل قانون الانتخاب (١٠) ونصت المادة ٢١ الجديدة على ما يلى:

تشتمل القوائم الانتخابية على أسماء اللبنانيين الذكور والاناث البالغين من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة والمتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية المتخذين محلاً أصلياً حقيقياً في الدائرة الانتخابية منذ ستة أشهر على الأقل.

ويشترط أيضاً لقيد أسماء الإناث في القوائم الانتخابية أن يكن حائزات شهادة التعليم الابتدائي على الأقل أو شهادة مدرسية تثبت أن حاملتها درست دروساً توازي منهاج شهادة التعليم الابتدائي.

وكل من يعطي شهادة كاذبة أو يستعملها مع علمه بأمرها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات.»

ثارت ثائرة النساء والرجال أيضاً، إذ كيف يقبل اقتراع وترشيح الرجل مهما كانت صفاته، فيما يفترض أن تثبت المرأة أهليتها لممارسة حقوقها السياسية؟ تتالت المطالبات والجهود وأثمرت عن تعديل القانون: في 1907/7/10 صدر المرسوم الاشتراعي الذي ألغت المادة الثانية منه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 17 من قانون الانتخابات.

وضوح المرجعية القانونية:

إن ما أتاح تعديل هذه القوانين المهينة هو وضوح المرجعية القانونية أي الدستور والمواثيق الدولية التى سعى المشترع إلى تطبيق مبادئها.

الدستور اللبناني الصادر في ٢١/٩/٢١ على أثر اتفاق الطائف، شأنه شأن

⁽٩) لبنان القرن في صور ١٩٠٠–١٩٩٩ منشورات دار النهار خاصة تظاهرة النساء والمظاهرات المشتركة عام ١٩٤٣ ص ١٣٩، وعام ١٩٥١، ص ١٧٢.

[&]quot;La citoyenne libanaise et le pouvoir politique", Travaux et jours منى مراد ص ۱۰۰ من مقالتها (۱۰) printemps 2003 Université Saint Joseph de Beyrouth.

الدستور الصادر عام ١٩٤٣، لم يميز بين رجل وامرأة بل ساوى بين المواطنين وحرص على تأكيد التزامه شرعة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ولعله البلد العربي الوحيد الذي أكد التزامه صراحة وفي متن الدستور بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما يعطي المبادئ التي تضمنها الإعلان مكانة متميزة ورفيعة في النظام التشريعي اللبناني، الأمر الذي يلزم المشترع بإقرار هذه المبادئ وصيانتها:

جاء في البند ب من مقدمة الدستور ما يلي:

لبنان بلد عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

ويجدر بنا التوقف عند عبارة دون استثناء، وهي بدون شك تعبر عن موقف جريء وملزم.

وكانت المادة ٧ من الدستور وهي ثابتة في كل الدساتير التي عرفها لبنان تنص على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم».

كما نصت المادة ١٢ من الدستور على ما يلى:

لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة. لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

كما أن لبنان صدق على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في كانون الأول ١٩٥٢ وهي تنص على الحقوق السياسية للمرأة بما فيها «حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات، وبشروط متساوية بينها وبين الرجال دون أى تمييز.

كما تتضمن أهلية النساء في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بالاضافة إلى الأهلية لتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط متساوية بينهن وبين الرجال بدون تمييز».

كما وقع لبنان على العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن حسن استخدام هذه الأدوات أدى إلى تعزيز حقوق المواطنين رجالاً ونساءً، وأدى بالتالي إلى تعديل القوانين المجحفة بحق المرأة، والتي تتيح لها ممارسة حقوقها كمواطنة والمشاركة في إدارة الفضاء العام.

لكن بالرغم من كل التعديلات التي أدخلت على القوانين، لم يتحسن وضع النساء في الواقع بالقدر الكافي ولم تتحقق المساواة بين الرجل والمرأة، وبقي التمييز على أساس النوع قائماً. وبما أن هذا الواقع ليس حكراً على لبنان أو على الدول العربية فقط، بل هو عام وشامل النساء في أكثر دول العالم، نشأت آلية قانونية دولية لردم الفجوة التي تفصل بين واقع النساء وواقع الرجال، لم يبق لبنان غريباً عنها بفضل جهود المواطنين والمواطنات معاً.

ثانياً: الأهلية، خطوة إلى الأمام، خطوتان إلى الوراء

١- خطوة إلى الأمام: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

شكُّل تصديق لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٦ مناسبة حملت أملاً كبيراً بتعديل القانون وبتحقيق المساواة في الواقع: بموجب القانون رقم ٧٧٥ الصادر في ٢٤ تموز ١٩٩٦ أجاز المشترع للحكومة اللبنانية الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة متحفظاً على بعض المواد التي تتعلق خاصة بالأحوال الشخصية.

والمشترع اللبناني لم يبد أي تحفظ على المادة ١٥ المتعلقة بالمساواة بالأهلية بين الرجل والمرأة $(^{(1)})$ كما أنه لم يتحفظ على المادة الثانية من الاتفاقية $(^{(1)})$ ، التى تلزم

⁽۱۱) تنص المادة ١٥ من الاتفاقية على ما يلي: تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون. تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة بشكل خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وادارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية. توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية المرأة باطلة ولاغية. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

⁽١٢) تنص المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي:

المد أب م

الدولة بانتهاج سياسة تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمر الذي حمل على الاعتقاد بأن الباب أصبح مفتوحاً أمام إدخال التعديلات القانونية اللازمة؛ علماً أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعتمد المعنى الشامل لمفهوم القضاء على التمييز، إذ تعتبر في مادتها الأولى أن مصطلح التمييز ضد المرأة يعني: «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية»؛ الأمر الذي يعزز الاعتقاد أن كل المجالات هي تحت ضوء المعالجة.

لكن المشترع اللبناني سجل تحفظه في المادة الأولى من القانون ٧٢٥ لجهة عدم التزام لبنان لا سيما بالمادة ١٦ التي تنص على ما يلي: «تتخذ دول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة:....

- ج نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
- د نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
- و نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
- ز نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة».

بالرغم من هذا التحفظ ومن غيره، ساد الاعتقاد أن ما بقي من الاتفاقية قادر على المساهمة في تعديل ما يجب تعديله، خاصة بالاستناد إلى المادة الثانية من الاتفاقية.

د- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام:

هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وبالفعل، نشأت حركة واسعة تهدف إلى تنزيه التشريع من المواد التي تميز ضد المرأة، وبعد إجراء بعض التعديلات، وبهدف المساهمة في التسريع بتنزيه التشريع، تلقف اللبنانيون واللبنانيات مناسبة المطالبة بالتوقيع على البروتوكول الاختياري التابع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، والهادف إلى تفعيل الاتفاقية.

٢- خطوتان إلى الوراء: البروتوكول الاختياري

شكّل الموقف من التوقيع على البروتوكول الاختياري دليلاً إضافياً على التراجع الخطير لجهتي الإجراءات (تجاوز مجلس الوزراء لصلاحياته)، ولجهة المضمون (الفوضى فى المرجعية القانونية).

أ- الإجراءات:

مجلس النواب هو المرجع المخول من الشعب رسم السياسة التشريعية وإصدار القوانين. لكن هذا المجلس بقي غريباً وبشكل كامل عن موضوع مصير التوقيع على البروتوكول الاختياري، وكانت غائبة عنه أيضاً اللجنة النيابية لحقوق المرأة ولجنة حقوق الإنسان!

وحده مجلس الوزراء تعامل مع موضوع البروتوكول وكأنه معاملة إدارية روتينية. فبعد أن وردت احالة من وزارة الخارجية والمغتربين، مديرية المنظمات الدولية والعلاقات الثقافية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، أحيلت إلى رئيس مصلحة الشؤون الأسرية السيد حسين ماجد في ٢/٢/١/٢٠١، لإبداء الرأي.

وضع السيد ماجد رأيه استناداً إلى الدستور والى التوجه التشريعي العام واستناداً إلى مصلحة لبنان، وكان رأيه إيجابياً ووضع الأسباب الموجبة للتوقيع على البروتوكول، ومن أبرزها: «أن انضمام لبنان إلى هذا البروتوكول يزيد في مصداقيته تجاه العالم بالنسبة للمحافظة على القيم الانسانية وحرصه على حقوق الإنسان وكرامة الفرد والمساواة بين جميع أفراد المجتمع وضناً بالمبادئ والقيم التي آمن والتزم بها لاسيما ما ورد في مقدمة دستوره من أن لبنان عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها وعضو مؤسس في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبأن الدولة تجسد كل هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.»

ثم أحيل الملف إلى مجلس الوزراء الذي اطلع بدوره على البروتوكول الاختياري، وأحال المجلس الطلب إلى وزارة العدل لاستطلاع رأي هيئة التشريع والاستشارات في الموضوع. وأحال الملف في ٢٠٠٢/١/٢٠٠.

وفي ٢٠٠٢/١/٣٠ صدر عن رئيس هيئة التشريع والاستشارات الرئيس شكري صادر استشارة رقم ٢٠٠٢/١٥ التي أشارت بعدم التوقيع على البروتوكول، ومن جهتها وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة بالوزير الدكتور أسعد دياب هي أيضاً رأت عدم التوقيع على البروتوكول.

وبنتيجة هذه المراجعات الوزارية، قرر مجلس الوزراء عدم التوقيع على البروتوكول.

إن خطورة هذا الموقف تعود بشكل خاص إلى الوصاية التي يفرضها مجلس الوزراء على المشترع، والمناكفات السياسية والطائفية التي تأتي في كثير من الأحيان على المكتسبات التي يحققها الناس: ان الخطوة التي حققها المشترع بالانضمام إلى الاتفاقية، كان من أبرز مفاعيلها أنها أطلقت دينامية هيئات ومؤسسات المجتمع المدني التي تحلقت حول قضية محقة وتجاوزت من خلالها انتماءاتها الطبيعية، فأتى عليها مجلس الوزراء وأعادها إلى المربع الأول؛ والملاحظ أن ما تتشكى منه السلطة التنفيذية عادة هو إعاقة مجلس النواب لانطلاقتها، وتبرر بها محاولة تخطيه أو حصر صلاحياته.

ب- في المضمون:

ورد في استشارة رئيس هيئة التشريع والاستشارات القاضي شكري صادر ما يلى:

بما أن البروتوكول المطلوب التوقيع عليه يهدف إلى تفعيل الاتفاقية التي انضم إليها لبنان في ١٩٩٦، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وبما أن المشترع اللبناني عندما أجاز للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة تحفظ على بعض المواد الواردة فيها المتعلقة بالجنسية وبالزواج، وأغفل التحفظ على مواد أخرى من شأنها أن تؤثر على قوانين الأحوال الشخصية الموجودة في لبنان والتي يصعب المس بها، فالمشترع اللبناني لم يتحفظ على ما يلي:

فقرة «و» من المادة الثانية التي تلزم الدولة الموقعة على الاتفاقية على تعديل تشريعاتها الوطنية لإزالة التمييز الموجود بين الرجل والمرأة.

المادة ١٥ من الاتفاقية التي تمنح المرأة أهلية مساوية للرجل في الشؤون المدنية، والفرص عينها لمارسة تك الأهلية.

البند الأول من المادة ١٦ الذي يقضي بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، حيث اقتصر تحفظه على بعض الأمثلة الخاصة بحقوق الزوجة أثناء الزواج وعند فسخه، وبحقوق الوالدة في ما خص أطفالها والحقوق المتعلقة بالوصاية والولاية.



وبالتالي يتبين أن التحفظات التي وضعها المشترع اللبناني على الاتفاقية لا تشمل أحكام الإرث التي تدخل في باب العلاقات الأسرية المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاقية، كما لا تشمل وضعية المرأة عند توقيعها كشاهدة على بعض العقود التي تنظر فيها المحاكم الشرعية أو المذهبية أو الروحية. علماً أن بعض هذه الأحكام، والتي تتعلق بالأحوال الشخصية تتعارض ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المذكور في الاتفاقية ومن الصعب تعديلها.

لذلك، ترى هذه الهيئة عدم التوقيع على البروتوكول المنوه عنه أعلاه، وفي مطلق الأحوال إعلان عدم اعتراف الدولة اللبنانية باختصاص اللجنة بتعيين التحرى....

وصادق على هذه الاستشارة مدير عام وزارة العدل الرئيس عمر الناطور في ٤ شياط ٢٠٠٢.

يتبين أن عدم التوقيع على البروتوكول استند إلى استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل؛ والمرتكز الأساسي لرفض التوقيع على البروتوكول هو ما «أغفل المشترع التحفظ عليه»، وبشكل خاص موضوع الأهلية.

وتجدر الملاحظة أن هذا التراجع في الموقف من التوقيع على البروتوكول الإضافي، يؤكد مرة أخرى أن إقحام قضايا اجتماعية في المناكفات السياسية وبشكل خاص قضايا المرأة، أدى إلى تجميد حركة المجتمع، وإلى تراجع قضايا المرأة، خاصة وأن المجتمع اللبناني متقدم على نخبه السياسية؛ كما أن العودة إلى التساؤل حول أهلية المرأة يضعنا أمام مسألة عدم تجانس في المرجعية القانونية وعدم وضوح المبادئ التي تحكم التشريع، الأمر الذي يعيق مراكمة التطور، ويحمل الناس على الاعتقاد أن مصيرهم ليس بيدهم، وأنهم لن يكونوا أسياد أنفسهم إلا إذا شاءت السلطة ذلك، وهو منتهى الاستبداد.

فالدستور اللبناني والمبادئ التي اعتمدها هي الأسس التي قامت عليها الجمهورية، وهي تعبر عن العقد الاجتماعي الذي التقى حوله اللبنانيون. الدستور صريح لجهة الالتزام بالمساواة بدون أي استثناء، وبالتالي السلطة ملزمة بتطبيق هذا المبدأ ولا يحق لها تجاوزه واستباق ردود فعل المراجع الطائفية من خلال قرار يتجاوز المواطنين استرضاءً لإرادة مفترضة عند أرباب الطوائف.

ثالثاً: بين بلوغ سن الرشد وسن البلوغ

المساواة بين الرجل والمرأة تقف على عتبة المساواة بالأهلية، وموضوع اكتساب المرأة لأهليتها لم يحسم بعد: إن حقوق المواطنة تتعلق بشكل خاص بإدارة الفضاء

العام. وقد أقر المشترع للمرأة بأهليتها القانونية التي تتيح لها المشاركة في إدارة الفضاء العام منذ بلوغها سن الرشد على قدم المساواة مع باقي المواطنين. لكن القدرة على ممارسة حقوق المواطنة بقيت رهينة في يد النظام الذي يحكم الأحوال الشخصية، وهو يسلم الولاية على نفس المرأة وفكرها وجسدها إلى الولي عليها وإلى المجتمع.

ونظام الأحوال الشخصية مشرذم أصلاً بين الطوائف والمذاهب، لكل منها مرجعياتها الفكرية والتنظيمية، لا يجمعها الا توازن المصالح، ولا يشكل الدستور وهو صاحب القاعدة الموحدة للمواطنين مرجعاً لها. وقوانين الأحوال الشخصية تفسح في المجال في حناياها لاستمرار عادات وتقاليد وأعراف لا تتجانس مع حقوق المواطنة، وتغض الطرف عن بعضها حتى ولو كان متناقضاً مع الدين، لا بل تغطيه وتكسبه القوة الإلزامية التي تنسبها إلى الدين.

١ - الأهلية في قوانين الأحوال الشخصية

أ - الأهلية في الدين: الأصل في الإسلام هو تكريم الله للإنسان، والمساواة في الكرامة بين الناس، وعدم التمييز بين الرجل والمرأة: فالله فضل الإنسان على سائر خلقه، وميزه على سائر الكائنات، كما هو واضح في سورة الإسراء: الآية ٧٠ بقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)؛ كما أن الله استحسن الاختلاف والتنوع ولم يجعل منه سبباً للتمييز، كما يظهر جلياً في سورة الحجرات: الآية ١٣ بقوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)؛ إن عامل التمييز الوحيد هو على صعيد التقوى.

وأوضح الكتاب الكريم أن التقوى هي في العلاقة مع الله وحده دون خلقه، إذ قال في سورة النساء: الآية ١ (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء). كما أوضح ببلاغة وصراحة وبطريقة مباشرة أن المؤمنين والمؤمنات الذين خلقهم الله من نفس واحدة هم أولياء بعض، أي لا ميزة للواحد على الآخر، وذلك في سورة الرحمن ٥٥ -٦٠ (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.)

أهلية المرأة للولاية على مالها: فالإسلام أعطى للزوجين حقوقاً متساوية بحيازة الممتلكات وإدارتها، وأقام نظام فصل الأموال، وأعطى الزوجة الحق بالتصرف بأملاكها بدون اذن زوجها، «لها أن تمتلك الدور وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك، ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح، ولها أن تضمن غيرها ويضمنها غيرها وأن تهب الهبات وتوصى لمن تشاء غير ورثتها، وأن تخاصم غيرها

إلى القضاء، ولها أن تفعل ذلك بنفسها أو بمن توكله عنها باختيارها» (١٣).

المبدأ في الدين الاسلامي أن المرأة كاملة الأهلية، إذ «ليست الأنوثة، بحد ذاتها، سبباً للحجر في المذهب الحنفي، وفي معظم المذاهب الإسلامية. فأهلية المرأة كأهلية الرجل، ولها في مالها من الحقوق والواجبات كما له في ماله، لا فرق بينهما في ذلك أبداً. وسببه أن الأصل في الشرع هو المساواة بين الجنسين بوجه عام.»(11)

المرأة المسيحية العربية على اختلاف طوائفها تمتعت بحقوق عديدة مستقاة من الشرع الإسلامي. فعندما كانت المرأة المسيحية في الغرب تنوء تحت نظام عدم الأهلية الذي يسلبها حقها بالولاية على مالها وعلى شخصها، كانت المرأة المسيحية في الشرق وفي لبنان بشكل خاص تستفيد من نظام فصل الأموال ومن الولاية على مالها التي تجيز لها التصرف بأموالها واستثمارها وإبرام العقود على أنواعها التي أقرها لها المذهب الحنفى؛

لكنها أسوة بالمرأة المسلمة كانت ولا تزال تخضع لنظام عدم الأهلية لجهة الولاية على نفسها: فالمبدأ يقضي بأن يكون «الرجل رأس المرأة»، ومن البديهي أن يطاع الرأس. ومن العودة إلى قوانين الأحوال الشخصية للعديد من الطوائف المسيحية نجد أن القانون يوجب على الرجل حماية زوجته وعلى المرأة الطاعة لزوجها، كما هو مبين أدناه.

لكن التغييرات التي أدخلت مؤخراً على قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، أتت استجابة للتغير الحاصل في الواقع وفي حركة المجتمع وموقع النساء فيه، لذلك أسست على المشاركة والمساواة: بموجب قانون الزواج للطوائف الشرقية الصادر عام ١٩٩١، تعرف المادة ٧٧٦ البند الأول الزواج «عقد الزواج… ينشئ بين الرجل والمرأة شركة بينهما في الحياة كلها، من طبيعته أن يهدف إلى خير الزوجين وإلى إنجاب البنين وتنشئتهم». كما تنص المادة ٧٧٧ من القانون أن «بالزواج تتساوى الحقوق والواجبات بين الزوجين فيما يتعلق بشركة الحياة الزوجية». كما تنص المادة المرجل والمرأة تعاقداً لا رجوع فيه، على أن «الرضى الزواجي فعل إرادة به يتعاقد الرجل والمرأة تعاقداً لا رجوع فيه، على أن يقدم كل واحد منهما ذاته للآخر ويقبل الآخر لإقامة الزواج». (١٥٠)

⁽١٣) البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، ط٣، ص٥٣.

⁽١٤) المحامي الد. صبحي محمصاني - المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية - الطبعة السابعة - دار العلم للملايين ص ١٤٤ وما يليها.

⁽١٥) الطوائف الأرثوذكسية تعمل على إدخال تعديلات على قوانينها عرفنا أنها تنحو نحو المساواة والشراكة الكاملة بين الزوجين.

ب - التفاف نظام الأحوال الشخصية على الدين وعلى حقوق المواطنة:

حق المرأة بالولاية على مالها ومبدأ فصل الأموال هي من القواعد التي تتضمنها كل قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان. وكان قد أقر مبدأ فصل الأموال وحق المرأة بالولاية على مالها توخياً للعدل في ظل تعدد الزوجات والطلاق بإرادة منفردة. لكن عدم إقرار حق المرأة بالولاية على نفسها يؤدي في ظل العادات والتقاليد السائدة إلى الحد من قدرتها على ممارسة حقها بالولاية على مالها، وتحد بالتالي من فعالية نظام فصل الأموال:

إن التضييق على المرأة انطلاقاً من المضمون القبلي الذي يعطى لمبدأ الحشمة ومنع الاختلاط يجعل عدد المستفيدات من نظام فصل الأموال مقتصراً على نخبة صغيرة ومحدودة من النساء المقتدرات، فالمستفيد من مبدأ فصل الأموال هو الذي يملك الأموال، أي المنتج؛ بالرغم من أن حق المرأة بالعمل مكرس قانوناً، وبالرغم من أن قانون العمل يساوي بين العمال رجالاً وإناثاً، إلا أن المرأة بموجب أكثر قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان تحتاج إلى إذن زوجها للخروج إلى العمل؛ أي أن ممارسة المرأة لأحد حقوقها المكرسة كمواطنة، هو رهن بإذن الزوج بصفته الولي عليها؛ ورجال الدين يروجون لخطاب يجعل من ملازمة المرأة لمنزلها موجباً دينياً، كما يروجون لمضمون قبلي لموجب الحشمة يحول المرأة إلى شيء موجود لخدمة الرجل؛ مما يتيح للرجال أن يتعسفوا وأن يمنّوا على زوجاتهم بحق العمل لقاء استحواذهم على دخلها. كما أننا غالباً ما نجد أن النساء يملكن عقارات وأموال، لكن توكلن إلى الزوج أو الأب مهمة استثمارها.

السلطة الزوجية وولاية الزوج على نفس زوجته:

من القواعد التي بنيت عليها الأسرة في معظم القوانين القديمة هي رئاسة الرجل للعائلة، وسلطة الرجل على المرأة وتعهده لمصالحها $^{(1)}$. وتقابل سلطة الرجل موجب الطاعة على الزوجة $^{(1)}$. وهذا الموجب تشترك به النساء على مختلف

⁽١٦) ألغيت في فرنسا السلطة الزوجية ورئاسة الرجل للعائلة بقانون ٤ حزيران ١٩٧٠.

⁽۱۷) «حتى عام ۱۹۸۰ كانت السلطة التنفيذية في مصر ممثلة في قوات الشرطة، تجبر الزوجة على المعيشة في المنزل الذي يقرره لها الزوج وهذا ما يسمى ببيت الطاعة. فالطاعة مقابل النفقة. طبقاً لقوانين الشريعة على الزوج مسؤولية النفقة وعلى الزوجة طاعته بما في ذلك البقاء في منزل الزوجية وعدم الخروج منه بدون إذنه. والفرق الكبير هنا هو في إرادة الزوجة ورغبتها... والمحاكم قبل قوانين الإصلاح في مصر أعطت الزوج حق وقف النفقة عن زوجته الناشز التي ترفض طاعته، والبقاء في منزل الزوجية لكنها لم تعطه حق إلزامها بذلك واحتباسها بالقوة الجبرية وإجبارها على العيش معها برغم إرادتها. أما القوانين الحديثة فقد أعطته هذا الحق حتى ولو كان الزوج معروفاً بالإساءة البدنية لزوجته... وقد قمت بالبحث عن الحديثة فقد أعطته هذا الحق حتى ولو كان الزوج معروفاً بالإساءة البدنية لزوجته.... وقد قمت بالبحث عن

طوائفهن (١٨) باستثناء المنتميات إلى الطوائف الكاثوليكية منذ عام ١٩٩٢.

يختلف مضمون السلطة الزوجية من طائفة إلى أخرى لا بل من شخص إلى آخر بحسب درجة رقيه وتطوره الإنساني:

في روايته «بين القصرين»، يوجز نجيب محفوظ ببلاغة حالة السلطة داخل الأسرة بقوله: «أنا الرجل، الآمر الناهي، لا أقبل على سلوكي أية ملاحظة، وما عليك إلا الطاعة، فحاذري أن تدفعيني إلى تأديبك.»

تكمن الخطورة في واجب الطاعة أنه يحرم المرأة من استقلاليتها ومن سيادتها على شخصها؛ ويحولها إلى حالة انتظار لقرار غيرها، فتصبح مرغمة على اعتماد الحيلة، وإلا قتلت فيها روح المبادرة والإبداع والمنافسة، وهي في عالمنا اليوم من القيم المثمنة على المستويين الفردي والاجتماعي....وأكثر، حق التأديب الذي يبقيها في حالة الخوف.

والدين يحدد واجب الطاعة فيما هو مباح شرعاً، لكن التوسع بتفسير ما هو مباح شرعاً بحيث يشمل كل ما يدخل في عداد رغبات الرجل حتى التعسفي منها، أتى على كامل حرية المرأة وإنسانيتها. ويعني واجب الطاعة أن على الزوجة أن تقيم مع زوجها في المسكن الشرعي، وأن تنتقل معه إذا أراد السفر، وحق الزوج في الإشراف على زيارات زوجته وتقييدها، وحق الزوج بمنع زوجته من الاختلاط وتقييد حركتها، منعها من التنقل، منعها من العمل، حقه على جسدها ومشاعرها وأفكارها، وحتى على مزاجها ولباسها (۱۹۹). كل هذه القيود تجعل من مشاركة المرأة في الفضاء العام خارج قدرتها.

جذور بيت الطاعة التي لم أجد لها أثراً في التاريخ المصري. وأخيراً وجدت نظاماً مشابهاً للطاعة في القانون الإنكليزي تحت مبدأ التغطية "couverture".... مما تقدم نخلص إلى أن حق الزوج في احتباس زوجته في بيت الطاعة لم يكن له علاقة بالعرف المصري أو الإسلامي، بل كان تفسيراً للقانون الإسلامي من خلال فلسفة جندرية عكست النظرة الأوروبية للقرن التاسع عشر تجاه الزوج.

النساء العربيات في العشرينات حضور وهوية- تجمع الباحثات-من مقالة أميرة سنبل «المرأة المصرية والإصلاحات القانونية في العشرينات» - ص٢٩٦-٢٩٧

⁽١٨) ينص قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية في المادة ٤٦ منه «الرجل هو رأس العائلة وممثلها القانوني والطبيعي. على الرجل أن يحمي زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها»؛ والقانون المطبق على السريان الأرثوذكس ينص في المادة ٣٣ منه على التالي: «الزوجة ملزمة بمطاوعة زوجها بعد العقد، وعليها مرافقته إلى أي محل كان وان نأى إلا عند الاضطرار واقتناع المحكمة الروحية بأعذارها». وتنص المادة ٣٤ من نفس القانون أن «يلتزم الزوج بالإنفاق على زوجته لغرض الطعام والكسوة والسكن، وكذلك الخدمة عند المرض والضعف بحسب حالته المادية». وغيرها العديد من القوانين التي تعتمد المبدأ نفسه.

⁽١٩) تقول منال م.ع. «شعرت عندما وضعت الحجاب ولبست الزي الديني أنني كالشخصيات الاغريقية التي تضع قناعاً على وجهها فتختفي خلف دورها. لم أعد أنا نفسي، بل مجرد رقم إضافي. أنا مقتنعة أن لا =

أضف إلى ذلك أن ولاية الزوج على شخص زوجته تشمل أيضاً حقه بتأديبها. للرجل أن يضرب زوجته أو ابنته أو أخته إذا لم تطعه، لكن ليس ضرباً مبرحاً، بل بلطافة، كما قال أحد رجال الدين في حديث تلفزيوني ضمن برنامج واسع الانتشار (۲۰۰): «عليه أن يضربها بلطف، كما نضرب أطفالنا، لا نترك أثراً على أبدانهم، فزوجاتنا كأطفالنا من مسؤوليتنا. والشيخ الجليل نفسه اعتبر أن العنف الممارس على الزوجة ليس عنفاً، بل تأديباً، وأن إرغام الزوجة على مجامعة زوجها وبالقوة، هو من حقوق الزوج، كيف نعتبر أنه يغتصبها إذا كان يمارس حقه؟»

إن هذا الخطاب لم يعد مقبولاً اليوم على الإطلاق، وتكفي مراجعة عيادات الأطباء الذين يعنون بالأمراض السارية وبعضها قاتل، لمعرفة مدى معاناة المرأة التي يغتصبها زوجها ويهديها أمراضاً تؤدي في بعض الأحيان إلى وفاتها. فهل يُرَدُّ عليها بأن الزوج مارس حقه! إن هذا المثل يظهر بشكل فاضح أثر ازدواجية المرجعية على إعاقة التطور: بموازاة السياسة الحثيثة التي تعتمدها الوزارات المعنية بمعاونة مؤسسات المجتمع المدني لمكافحة مرض السيدا (الايدز) وهو من المواضيع التي تتعلق بالصحة العامة للمواطنين، وتقع كلفتها على دافعي الضرائب، تستمر ثقافة أخرى مناقضة تبرر هذه الأعمال وتقضي على كل نتائج السياسات الاجتماعية، وذلك من موقع عقائدي، وخارج إطار السياسة التشريعية العامة للدولة.

ج- بلوغ سن الرشد أم سن البلوغ:

العبرة في قوانين الأحوال الشخصية ليست لبلوغ سن الرشد، إنما العبرة لسن البلوغ. وإذا استرجعنا قوانين الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالزواج مثلاً نجد أن القانون يحدد بلوغ سن الرشد ويضع آليات تجاوزها باتجاه تشديد القبضة على الفتاة وليس باتجاه إعتاقها:

من العودة إلى قانون حقوق العائلة الصادر في ٢٥ \١٩١٧ الاسيما الفصل الثانى المتعلق بأهلية النكاح نجد أن المادة الرابعة منه تشترط لكى تكون المخطوبة

⁼ علاقة للباس بالدين، لكنني لا أريد المشاكل، ألبس على ذوق غيري لكي أرتاح. لكنني لا أرتاح، فأنا أشعر بعبودية وبخيانة لقناعاتي يصعب على التعايش معها. اللباس مزاج شخصي، كيف يصبح فرضاً دينياً. كيف أقتنع أن الله الذي خلق التنوع لا يتفهم أن يختلف الناس ويتباينوا ولا يريد منهم الا أن يكونوا صوراً طبق الأصل عن بعضهم. لا علاقة لله الذي أعرفه بهذا الجمود والتخلف. لكنني عاجزة عن مقاومة المد العام. أجاريه على أمل أن يأتي يوم تنحل الأمور بدون مشاكل.»

مقابلة لكاتبة البحث مع منال في معرض دراسة قيد الإعداد عن حرية المعتقد.

⁽۲۰) برنامج سيرة وانفتحت بثه تلفزيون المستقبل خلال شهر كانون الثاني ۲۰۰۶ استضاف فيه فضيلة الشيخ محمد كنعان.

حائزة أهلية النكاح أن تكون قد أتمت السابعة عشرة من العمر.

ثم تعود المادة السادسة لتنص على التالى:

«إذا راجعت المراهقة التي لم تتم السنة السابعة عشرة من العمر وادّعت أنها بلغت، فللحاكم أن يأذن لها بالزواج إن كان حالها يتحمل ذلك وأذن وليها.»

علماً أن العقد لا يتم إلا بواسطة الولي، حتى بالنسبة للكبيرة. والغريب أن قانون حقوق العائلة يتضمن أحكاماً مر عليها الزمن ولم تعد مبررة أكان بسبب التطور العلمي أو لأن الواقع الاجتماعي تجاوزها.

أشهر العدة بين الدين والعلم: تتضمن قوانين الزواج منظومة كاملة حول أشهر العدة، وهي تبرر بالحرص على التثبت أولاً من عدم حمل المرأة لدى عقدها زواجاً ثانياً، وتبرر ثانياً بعدم نسبة ولد إلى غير والده خاصة وأن المبدأ هو في أن الولد هو ابن الفراش. إن هذا الحرص يتحقق أكثر بالوسائط العلمية الحديثة: فبواسطة فحوصات بسيطة، أصبح من الممكن الجزم بحصول الحمل أو بعدمه. كما أن التطور العلمي أصبح يمكن من الجزم بما إذا كان الولد هو ابن الفراش أم لا بمجرد إجراء فحوصات مخبرية بإمكانها حتى تحديد هوية الوالد.

من جهة أخرى، لم يعد هذا الحرص منتجاً خاصة بعد تسويغ عدد من الصيغ المنافسة للزواج التقليدي لاسيما زواج المتعة: تعترض الأطباء اليوم مشكلة، خاصة المختصين بالقضايا النسائية، إذ تراجعهم سيدات حوامل لا يعرفن بالظبط من هو والد الجنين الذي يحملنه. خاصة وأنه مع تسويغ عدم تسجيل الزواج، ومع شيوع عدم إشهاره، يحصل أن ترتبط امرأة بعقد متعة قبل انقضاء العقد الأول. وهذه الحالة قد تطرح أيضاً في معرض زواج المسيار أو العرفي أو حتى الفرندز.

تجاوز القانون في الواقع الراهن: إن أهمية القانون تكمن في قدرته على أن يكون ناظماً لشؤون الناس ميسراً لها وفق مقتضيات العدل. وهذا الدور لم تعد قوانين الأحوال الشخصية قادرة على أدائه. فالقانون مثلاً يفرض حتى على الكبيرة أن تزوج بواسطة وليها، منطلقاً من عدم خبرتها وعدم معرفتها بمصلحتها وبالتالي عدم أهليتها لاتخاذ قراراتها بنفسها بالاستقلال عن وليها.

إن هذا المعطى هو خاطئ وغير واقعي: فمن جهة أولى أصبح متوسط سن الزواج يتجاوز سن الرشد القانوني وهو عادة لا يقل عن الثانية والعشرين. كما أنه في ظل الحياة المعاصرة وانتشار وسائل الإعلان والإعلام والاتصال، خاصة وأن أكثر الفتيات في لبنان تتابعن دراستهن حتى المرحلة الجامعية، لم يعد من الجائز اعتبار الفتاة غير مميزة أو غير راشدة.

ورجال الدين يعرفون تماماً أن مسوغات قوانين الأحوال الشخصية هي تاريخية وليس دينية وأنها لم تعد مبررة، لذلك يتساهلون في مسألة عقد الزواج خاصة للراشدة التي لم يوافق وليها على تزويجها: يلجأ العروسان إلى القاضي طالبين منه، ليس عقد زواجهما، بل تثبيت عقد زواجهما، وفي هذه الحالة، غالباً ما يقوم القاضى بتنظيم العقد.

إن الاستعاضة عن تعديل القانون الذي ثبت باسم الدين، يتم بالتحايل عليه تيسيراً لشؤون الناس، الأمر الذي يفقد القانون قدرته على أن يكون مرجعية ناظمة للحياة الاجتماعية، ويؤدي إلى اختلال القاعدة القانونية، ويسوغ تجاوز القانون.

والعبرة في ذلك هو الحفاظ على النظام السلطوي القبلي، من خلال الإبقاء على المرأة في حالة عدم الاستقلال الذاتي: المرأة غير مؤهلة لاكتساب الحقوق وهي غير مسؤولة عن فعلها الشخصي. ويجدر التنويه بالتعديل الذي أدخل مؤخراً على مدونة الأحوال الشخصية في المغرب والذي منح المرأة حقوقاً عديدة استناداً إلى إقراره لها بالولاية على نفسها. (۱۸)

٢ - المسؤولية عن الفعل الشخصى:

إن ما يميز الإنسان الراشد هو قدرته على اتخاذ القرارات وتحمل المسؤولية عن أفعاله الشخصية. ففي حين أن التبعات الناتجة عن أفعال القاصر تقع على عاتق أهله أو أوليائه، فإنه يصبح اعتباراً من بلوغه سن الرشد مسؤولاً عن أفعاله الشخصية ويتحمل منفرداً كامل التبعات عنها. الأمر الذي يفسر بأن بلوغ سن الرشد هو المدخل إلى الاستقلال الذاتي الذي يبلغه الإنسان المواطن—الفرد. والاستقلال الذاتي هو المدخل إلى الحرية.

في النظام القبلي، لم يكن الفرد موجوداً خارج المجموعة، وهو لم يكن مسؤولاً عن تصرفاته الشخصية. وكانت القبيلة تضع نظاماً صارماً لأعضائها ولم تكن تقر لهم بحرية التصرف لأن التبعات الناتجة عن أعمالهم كانت تقع على القبيلة بأسرها التي كانت تتحمل المسؤولية عنها وتدفع الثمن تبعاً لذلك. لذلك كان النظام القبلي يقوم على النظام الهرمي وعلى مبدأ الطاعة: نظراً لشظف العيش ولقلة الموارد، ونظراً بشكل خاص لنظام الثأر الذي كان معمولاً به، كانت القبيلة تحمي نفسها من خلال النظام القاسي الذي تفرضه على أعضائها، خاصة غير المنتجين منهم من النساء والأطفال.

⁽٢١) صدرت في تشرين الأول ٢٠٠٣، المدونة الجديدة للأحوال الشخصية، وأكدت على أن المرأة شريكة للرجل في رعاية الأسرة وتحمل مسؤولياتها، وأقرت لها بحقها في الولاية على نفسها ببلوغ سن الرسد الذي قررته المدونة ببلوغ سن الثامنة عشرة، وهي أيضاً السن الأدنى للزواج، ولها الحق في تزويج نفسها دون ولى من أسرتها.

فكانت تربية المرأة على الطاعة من مستلزمات الأمن في القبيلة، لذلك كانت تواجه كل الخروقات بالعنف: تحسباً لقيام المرأة أو القاصر بأي عمل قد يسبب الضرر للقبيلة، كانت تتخذ الإجراءات الوقائية لمنع حصول الفعل وبالتالى لمنع التسبب بالضرر.

تغير الواقع الموضوعي اليوم، وأصبحت المرأة مسؤولة عن فعلها الشخصي أمام القانون منذ بلوغها سن الرشد. لا بل غالباً ما تكون مسؤولة عن غيرها ومعيلة لأسرتها، ومع ذلك لا تزال تخضع في ظل قوانين الأحوال الشخصية لنظام آخر قبلي يضعها تحت سلطة الرجل الذي يعطى بوصفه وصياً على نفسها، حق تأديبها، كما يؤدى إلى الاقتصاص منها اجتماعياً وقانونياً، مما يؤدى إلى تسويغ ثقافة العنف.

أ – العنف الممارس على النساء:

إن العنف الذي يمارس على المرأة أكان جسدياً أم نفسياً أم اجتماعياً، مباشراً أم غير مباشر، هو من القوة بحيث إن قلة من النساء تتجرأن على تحديه إذا لم تحظين بمساندة خارجية لتمكينهن من المواجهة. وغني عن القول أن أكبر نسبة من حالات العنف الممارس على المرأة يتم داخل الأسرة ويتسبب به الزوج أو الأب أو الأخ؛ ومن الشائع والمقبول عدم اعتباره عنفاً بل حقاً بالتأديب تجيزه القوانين وتشيعه الثقافة العامة.

إن هذا الواقع الجائر والمهين يلقى مواجهة قوية على المستوى الوطني بالاستناد إلى الدستور وروح التشريع والأدوات الدولية:

صدر الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في ١٩٩٣/١٢/٢٠، كما اعتبر العنف الممارس ضد المرأة شكلاً من أشكال التمييز؛

فالإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في المادة الأولى منه ينص على التالي: إن تعبير العنف ضد المرأة هو أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفى من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

كما اعتبرت المادة ٢٣ من التوصية رقم ١٢ من التوصيات العامة التي تبنتها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه «يشكل العنف الأسري أحد أكثر أشكال العنف ضد المرأة تخفياً». وهو منتشر في المجتمعات كافة. ففي إطار العلاقات الأسرية، تخضع النساء من كافة الفئات العمرية للعنف بكل أشكاله بما في ذلك الضرب المبرح، والاغتصاب وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى، والعنف العقلي وغيره من أنواع العنف التي يذكيها السلوك التقليدي، ويجبر غياب الاستقلال

الاقتصادي كثيراً من النساء على البقاء في أسر علاقات عنيفة. كما يمكن لتنكر الرجال لمسؤولياتهم الأسرية أن تكون شكلاً من أشكال العنف والقهر. وتعرِّض أشكال العنف هذه صحة المرأة للمخاطر، كما تحد من قدرتها على المشاركة في الحياة العائلية والحياة العامة على أساس من المساواة.

أنشئت المحكمة العربية لمناهضة العنف ضد النساء، وصدر عنها بيان العدل النسائي وبيان الحق النسائي في بيروت عام ١٩٩٥ أعلنت خلاله مواقف رافضة للعنف ومقاومة له.

تشير الإحصائيات إلى تزايد كبير في عدد الشكاوى المقدمة من ضحايا العنف، الأمر الذي يؤكد على أن هذه الظاهرة بدأت تخرج إلى الحيز العام وبالتالي دخلت مرحلة المعالجة.

من جهة أخرى، حصل تحول واقعي بوضع النساء بعد أن تعلمن ودخلن سوق العمل، وبعد أن أصبحن يشاركن في الإنفاق على الأسرة، وأصبحت النساء في كثير من الحالات المعيل الوحيد للأسرة، الأمر الذي أدى إلى تغيير في موقعها من الرجل بحيث إنها لم تعد بحالة التبعية الكاملة له التي تتيح له ممارسة العنف عليها.

كما أنه كان للتدريب على حقوق الإنسان، ومحو الأمية القانونية، ونشر التوعية بحقوق المرأة الأثر الكبير على إحداث التغيير.

إن التغيير في الواقع بسبب عدم مواكبته بالتغيير في القوانين، وبسبب عدم وجود سياسة وطنية للقضاء على العنف، لم يؤد إلى مراكمة ثقافة مختلفة، كما أنه لم يؤد إلى إنتاج مؤسسات للحماية من العنف، لذلك لا تزال النساء يقعن ضحايا من يعتبر أنه مسؤول عنها.

ب - العنف القانوني:

في حين يضع القانون نظام حماية للقاصر الذي لا يتمتع بالأهلية، تخضع المرأة في ظل استمرار المبادئ القبلية والبطركية داخل قوانين الأحوال الشخصية لنظام الحماية منها وتشديد العقوبة عليها:

- قوانين الأحوال الشخصية:

إن سلب المرأة حقها بالولاية على نفسها هو من أخطر حالات العنف التي تتعرض لها المرأة والتي يتولد عنها كل أشكال التمييز: إن الانتقاص من قيمة المرأة كإنسان هو حالة عنف جوهرية وينتج عنها كل حالات التمييز التي نعرفها في لبنان وفى العالم العربي، وتتستر باسم الدين.



وتنتج عنها أيضاً كل المسائل المتعلقة بإعطاء الجنسية للأولاد، فالمرأة تخسر الجنسية اللبنانية ما إن تتزوج من أجنبي وتطلب شطب قيدها من سجلات الإحصاء. وهي لا تستطيع إعطاء الجنسية لأولادها إلا في حالتين: إذا كان الولد غير شرعي، وإذا كانت قد اتخذت الجنسية اللبنانية بعد وفاة الأب الأجنبي وبقيت حية بعده، إلا إذا رفض الولد التابعية اللبنانية.

النظام الإداري المطبق في لبنان في قضايا قيد «النفوس» هو أيضاً يسهم في الحفاظ على النظام القبلي ولا يعير اعتباراً للمرأة كفرد: تتحدث ناشطة في قضايا العنف ضد النساء (۲۲) أنها دهشت عندما أدركت معنى تسجيل الأولاد على خانة الأب، وانتقال المرأة من خانة أبيها إلى خانة زوجها، فالمرأة ليس لها خانة مستقلة وفردية في سجلات النفوس، وتعتقد أن هذا النظام الإداري هو من المعوقات المادية الأساسية التي تحول دون إعطاء المرأة المتزوجة من أجنبي جنسيتها لأولادها. كما لاحظت العنف الذي يقع على المرأة في حالة الطلاق عندما تضطر إلى الانتقال مجدداً من خانة زوجها إلى اسم إلى خانة أبيها، كما هو مفترض بالإجراءات الإدارية، وأيضاً من اسم زوجها إلى اسم أولادها تبقى على خانة والدهم، فتصبح المرأة في حالة الطلاق في غربة كاملة عن أولادها.

_ قانون العقوبات:

يعتبر قانون العقوبات من الأدوات الأساسية التي يعتمدها المجتمع للدفاع عن نفسه ضد كل خرق يطال أمنه واستقراره، أو يطال القيم الجوهرية التي يتبناها مجموع المواطنين ذكوراً وإناثاً. وقانون العقوبات اللبناني يعكس في القضايا المتعلقة بالمرأة النموذج القبلي وهو نقيض المواطنة: المواطنة – الفرد تتمتع بالسيادة على نفسها وعلى عقلها وعلى جسدها؛ لكن بعض حريات المرأة الفردية الخاصة لا تزال تعتبر شأناً اجتماعياً عاماً، لاسيما في حقها بالولاية على جسدها. إن تدخل قانون العقوبات لتجريم المرأة في معرض ممارستها حريتها الشخصية الخاصة هو استمرار للخلفية القبلية، ويظهر قانون العقوبات أداة قبلية بامتياز عندما يبرر أو يتسامح مع تدخل «الولي» لمعاقبتها، تلك العقوبة التي تصل حد القتل كما في جرائم الشرف. وهو في ذلك يضحي بالمرأة –المواطنة في سبيل استمرار قيم القبيلة: فيبدو لنا وكأن المجتمع القبلي الذي أوكل للولي مهمة تنفيذ العقوبة على المرأة يتفهم الرجل ويتساهل معه عن إقدامه على إنزال العقوبة بالمرأة.

⁽٢٢) السيدة تينا نقاش.

A C. 1-> A

والخطورة في موضوع قانون العقوبات، أن القيم التي يدعي الحفاظ عليها، وما يدعوه مصلحة المجتمع تتجاهل التطور الحاصل في المجتمع، مما يظهر التحالف القائم بين السلطة وبين المواقع الأكثر رجعية في المجتمع، التي تستعمل القانون ودوره الإرشادي لتسويغ العنف.

– جريمة الشرف:

احتلت جريمة الشرف مساحة واسعة في النقاش العام، أثارته الجمعيات النسائية وتلك المدافعة عن حقوق الإنسان، واشتركت فيها كل فئات المجتمع لتشجب هذه الجرائم. لكن المشترع لم يتجاوب مع مطلب الناس بإلغاء تساهله مع المجرم في هذه الجريمة المشينة، لكنه دخل في مساومة سياسية أدت إلى إلغاء العذر المحل والإبقاء على العذر المخفف:

المادة ٥٦٢ عقوبات الصادرة عام ١٩٤٣ كانت تنص على أنه:

«يستفيد من العذر المحلّ من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد.

يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر».

في ٢٠/٢/٢ عدلت المادة ٥٦٢ بحيث أصبحت تنص على التالي:

يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد.

أي أن التعديل الصادر عام ١٩٩٩ ألغى العذر المحل لكنه أبقى على العذر المخفف، الأمر الذي لا يعكس واقع المجتمع وإرادته، لكن يعكس إرادة المشترع بالحفاظ على البنية التقليدية القبلية.

- أحكام الزنى: الزنى لا يزال يعتبر جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون في المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ منه، ويخضع الرجل والمرأة لنظامين متباينين أكان لجهة تحقق شروط الجريمة ولجهة العقوبة المفروضة على مرتكبها وأيضاً لجهة إثباتها. علماً أن أكثر الدول لم تعد تجرم فعل الزنى بل تعتبره خطأً أخلاقياً وإخلالاً بالالتزام التعاقدي. في فرنسا مثلاً لم يعد الزنى جريمة منذ عدل القانون عام ١٩٧٥.

أما اغتصاب الزوج لزوجته فهو لا يزال غير مجرماً، كما أن نقل الأمراض السارية

والايدز (نقص المناعة) من الزوج إلى الزوجة لا يزال يعتبر مشكلة أخلاقية وليس مشكلة قانونية، بالرغم من المخاطر التي تنتج عن هذه الحالات والتي تصل إلى حد التسبب بالموت.

إن كل هذه الأحكام من قانون العقوبات تتعلق خاصة بولاية المرأة على جسدها، وبشكل خاص بحريتها الشخصية، وهي تشكل انتهاكاً لحقوق المرأة-المواطنة.

خاتمة

لقد بلغت اللبنانية سن الرشد وهي مؤهلة للتمتع بحقوق المواطنة وبمسؤولياتها كاملة، لا بل أثبتت أهليتها في أن تكون هي الضمانة والمرتكز: عندما كان الرجال يصنعون الحروب المدمرة كانت النساء تتحالف مع الحياة، فتمسح دموعها وتتابع عملها، لتستمر الأسرة والمجتمع، وليستمر الوطن.

تخطت المرأة خطاب القانون فيها وعنها إلى مرحلة حمله على الحوار معها. لكن للحوار عثراته ومنها أنه يحتمل سوء التفاهم نتيجة الأفكار المسبقة، كما أنه قد يصطدم بالأذن الصماء.

المرأة تسعى إلى المواطنة الكاملة، وتمكنت من الانتصار لنفسها ومن انتزاع بعض حقوقها بعد حوار ساخن مع القانون: إذا كانت المرأة مواطنة مسؤولة أمام القانون عن أفعالها الشخصية، فهذا يستتبع حكماً أن يكون لها الحق بالتمتع بالحقوق. لكن لا يزال بينها وبين القانون سوء تفاهم مرده إلى أن المرأة تريد المشاركة والمساواة، أي المواطنة الكاملة، فيما السلطة تحاول احتواءها وفرض «وصايتها» عليها؛ السلطة تعتبر أنها صاحبة السيادة بدون منازع، وعليها بالتالي أن تفرض هيبتها على «أولادها»، والمواطنة تقلقها لأنها تذكرها أنها هي أسوة بباقي المواطنين مصدر السيادة. يزول سوء التفاهم إذا ما اعتمد الحوار الهادئ والعقلاني، وعندما تقر السلطة للمرأة بحقوق المواطنة. ومشكلة المرأة على هذا الصعيد هي جزء من مشكلة المجتمع مع السلطة.

لكن المشكلة الكبرى هي مع الأذن الصماء: السلطات الدينية هي أيضاً صاحبة حق بالتشريع، وقوانين الأحوال الشخصية هي نطاقها الخاص. لكن هذه السلطات الدينية لا تقبل الحوار، هي تعلن «الحق» باسم الدين، وتضع القواعد غير القابلة للتخطي، وتحسم نتيجة الحوار قبل أن تخوضه. هذه السلطة الدينية تضع نظاماً يحجب عن المرأة أهليتها القانونية من خلال حجب حقها بالولاية على شخصها، أي فكرها ونفسها وجسدها، وتحرمها بالتالي حق التمتع بالحقوق التي اكتسبتها كمواطنة. مشكلة المرأة هنا

مزدوجة: السلطات الدينية لا تحاور، وتسعى إلى حصر حركة المرأة داخل منطقة نفوذها والاستئثار بأحوالها الشخصية. إن إقصاء المرأة خارج الحياة العامة وتهميشها حتى داخل الأسرة يتم باسم الدين. وتعاني المرأة من جهة أخرى من مشكلتها مع الرجل الذي يتمتع بالامتيازات في الفضاء الخاص، فيسلبها حقها بالسيادة على نفسها.

الحليف الطبيعي لتمكين المرأة من التمتع بحقوق المواطنة ورفع الظلم عنها في دولة القانون والحق هو السلطة. لكن السلطة تدعي أنها غير مؤهلة لخوض الحوار في بعض المواضيع، حيث تسود التقاليد و«الخصوصية الدينية والثقافية» غير القابلة للتخطي. وغني عن القول أن كل ما يتسبب بالضرر للإنسان ويمنعه من النهوض هو قابل للتخطى، لا بل من غير الجائز الإبقاء عليه.

إن القيود التي تتحكم بأهلية المرأة وتعيق تمتعها بحقوق المواطنة الكاملة هي من جملة القيود التاريخية التي عرفتها كل شعوب العالم في مرحلة من حياتها وعملت على تخطيها. لكن تحويل هذه القيود التاريخية إلى عقائد دينية ثابتة لحمل الناس على الالتزام القسري بها هو تقليد يدينه خاصة رجال الدين المستنيرين، إذ «ليس محافظة التقليد مع الخطأ» على حد تعبير الشيخ عبدالله العلايلي؛ كما أن استعمال الأدوات القانونية لانتهاك كرامة المواطنين يشكل مخالفة للدستور وللمبادئ الأساسية التي يرتكز عليها: إن الفصل بين الفضاء العام، حيث الحوار مع المواطنين جائز، وبين الفضاء الخاص حيث تتحول حقوق الأهلين وحرياتهم الشخصية إلى إكراهات باسم الدين هو فصل مصطنع، ما دامت هذه القيود تحول دون تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم كمواطنين، وهو لا يعفي السلطة من المسؤولية، ولا يبرر استقالة المواطنين وهو خاصة لا يبرر وقف الحوار.